[illegible marginal notes]

اقوات لا غالب فيها تخير بينها والافضل اعلاها
اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب
قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي قوت اعلا
عن قوت ادنى لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه
عن الحق والعبرة في الاعلا والادنى بزيادة
الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا
خير من التمر والارز والزبيب والشعير وذكره
من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب
لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز
خير من التمر وله ان يخرج عن واحد من قوت
واجب وعن آخر من اعلى منه كما يجوز ان يخرج لاحد
جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما ولا يبعض
الصاع بقيد زدته بقولي من جنس عن واحد
وان كان احدهما اعلا كما لا يجزي في كفارة اليمين
ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من
نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد
نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع
عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من
جنس اعلا منه ولا يخرج من ماله زكاة مؤنته

[illegible marginal notes]

الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مؤنته كولد رشيد
واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير ولو اشترك
موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر
قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره
بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع
تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء
على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري
بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

انما اتصف بوصف كمغصوب وضال يلزم زكاة
المال مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض
على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصلاة حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا
فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او
يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا
لانه تام الملك له ويوقف في مرتد لزمته في ردته
كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا

[illegible marginal notes]

Copyright King Saud University